

المحاضرة الثالثة: الإجراءات القانونية الخاصة لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة

إن الإداره كغيرها من الأشخاص القانونية تلجأ لاقتناء ما يلزمها لاكتساب الأموال والحقوق العقارية، وقد يتم الاكتساب عن طريق الاتفاق الودي، قد تقصر الإجراءات في الحالات الاستعجالية بنزع الملكية في حالات الاستعجالية كما يمكن أن يكون عن طريق نزع الملكية التام وحق الاسترجاع.

المطلب الأول: الاتفاق الودي على التنازل عن الملكية من أجل المنفعة العامة

يعتبر الاتفاق الودي الطريق العادي لتملك الدولة الأموال الخاصة للأفراد طبقاً لقانون نزع الملكية ، غير أن صيغة حق الملكية والضمانات القانونية المقررة له جعلت من يسلك هذا الطريق نادراً وهي العلة التي أوجدت نزع الملكية بالطريقة الجبرية .

أولاً: كيفية التملك في حالة الاتفاق الودي: وفيه ثلاث حالات

الحالة الأولى: التملك الودي قبل التصريح بالمنفعة العامة

يفترض في هذه الحالة أن المالك قد باع ملكيته للإداره ، غير أن هذه الأخيرة لم تصرح بالمنفعة العامة إلا بعد هذا البيع لسبب من الأسباب، وهي تفعل ذلك بغرض إزالة الحقوق العينية والشخصية المثقل بها العقار المتملك.

الحالة الثانية: التملك الودي بعد التصريح بالمنفعة العامة

تكون في هذه الحالة أن إجراءات تنفيذ العملية الإدارية التي استدعت نزع الملكية قد تمت إلى حد إصدار قرار التصريح بالمنفعة العامة، و من ثمة فإن الاتفاق الودي يتبع بنفسه الآثار التي ينتجها قرار نزع الملكية.

الحالة الثالثة: حالات التنازل الودي المتعلقة بأموال القصر، والمحجوز عليهم، الغائبين، وعديمي الأهلية

لم يتناول قانون نزع الملكية 91/11 أحكام التنازل الودي المتعلقة بأموال القصر والمحجوز عليهم والغائبين وعديمي الأهلية ، غير أن القانون السابق 76/48 قد نص على أن الأووصياء والذين صرحا لهم بالحيازة المؤقتة وجميع ممثلي عديمي الأهلية يمكنهم بعد الترخيص لهم من رئيس المحكمة بناء على مجرد عريضة وبعد الاستماع لمطالعة النيابة العامة، الموافقة الودية على نقل ملكية الأموال الخاصة بالقصر و المحجوزين والغائبين وغيرهم من عديمي الأهلية الداخلين في العقارات و الحقوق العينية العقارية والتي يتناولها قرار نزع الملكية، و يأمر رئيس المحكمة بالتدابير التحفظية أو الاستبدال التي يراها ضرورية.

ثانياً: آثار الاتفاق الودي

إن الآثار المترتبة على الاتفاق الودي هي زوال الحقوق العينية والشخصية على العقار المنزوع ملكيته ، وزوال هذه الحقوق ليس مقصوراً على الاتفاق الودي فقط، وإنما يتبع ثلاط مسائل قانونية:

- قرار نقل الملكية
- الاتفاق الودي على التملك
- أمر الإشهاد بالاتفاق الودي.

المطلب الثاني: نزع الملكية في حالات الاستعجال

زيادة على الأوضاع العادية التي تم فيها نزع الملكية، توجد حالات تتصف بالاستعجال وهي
أولاً : حالات الاستعجال في نزع الملكية

نص الأمر 76/48 على أن:(إذا اقتضت الضرورة التنفيذ الفوري لأشغال تهم الدفاع الوطني بعد التصريح بالمنفعة العامة، جاز منح التصريح باستلام حيازة الملكيات الخاصة بموجب قرار من وزير الدفاع).

فيتخذ الوالي القرارات الضرورية خلال 24 ساعة من استلام قرار وزير الدفاع الوطني ويجوز عندئذ لأعوان الإدارة الدخول للملكيات الخاصة لتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في القانون بالنسبة للأضرار المسببة للملكيات الخاصة من إجراءات تنفيذ الأشغال العامة ...).

أما قانون نزع الملكية 91/11 فجاء بأنه : <> يمكن إعلان المنفعة العامة بدون إجراء تحقيق مسبق، فيما يخص العمليات السرية الخاصة بالدفاع الوطني، وذلك حسب كيفيات تحديد بطرق تنظيمية، ولا يخضع القرار في هذا الحال للنشر شريطة أن يبلغ لكل من يحمل نزع الملكية>> أما بالنسبة للمرسوم فلم ترد أية أحكام بشأن تطبيق هذه المادة.

وبتمعن النصين السابقين لم يحددا معيار الحالة الاستعجالية أو السرية، ولكنهما حددا ما يشمل الدفاع الوطني، وفي كلتا الحالتين فقد كان على المشرع أن يميز بين كل من الحالتين وستعرض إلى كل حالة على حدى.

1- حالة العمليات السرية المتعلقة بالدفاع الوطني

لقد جاء القانون 91/11 مقتضايا ولا يستخلص فيه غير استثناءين من القاعدة العامة.

- عدم إجراء تحقيق إداري مسبق
- عدم نشر قرار التصريح بالمنفعة العامة

2- حالة الاستعجال القصوى

لم ينص القانون 91/11 على هذه الحالة، وكان القانون السابق الأمر 76/48 قد تناول الضرورة القصوى والتنفيذ الفوري في مجموعة مواده.

• وفي هذا المجال جاء هذا الأمر بالنص على حالات الاستعجال القصوى باستلام حيازة الملكيات الخاصة، يكون بموجب قرار من وزير الدفاع إذا اقتضت الضرورة القصوى لتنفيذ الفوري لأشغال تهم الدفاع الوطني بعد التصريح بالمنفعة العمومية، فيتخذ الوالي القرارات الضرورية خلال 24 ساعة من استلام قرار وزير الدفاع الوطني على أن تتولى الإدارة إتمام إجراءات نزع الملكية بعد شهر من التسليم.

• فكما سبق القول أن المشرع الجزائري لم ينص على حالة الاستعجال في القانون 91/11 وإنما نص فقط على حالة الأشغال التي تهم الدفاع الوطني، والتي تستدعي

إن اقتضت الضرورة القصوى التنفيذ الفوري، وهذا بموجب قرار من وزير الدفاع طبقاً لنص المادة 49 الفقرة 01 من الأمر 48/76 ، كما أن قضاء المحكمة العليا لم يعرف تطبيقات قضائية لنزع الملكية في حالات الاستعجال و لكنه عرف تطبيقات لحالة الضرورة القصوى والتنفيذ الفوري، فالقرار الصادر بتاريخ 02 جوان 1989 والذي يتعلق بالتنفيذ الفوري دون تبليغ القرار جاء فيه :

>> من المقرر قانوناً أنه إذا اقتضت الضرورة القصوى التنفيذ الفوري لأشغال تهم الدفاع الوطني بعد التصريح بالمنفعة العامة ، جاز منح التصريح باستلام حيازة الملكية الخاصة بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني، ومن ثم فإن القرار الإداري المخالف لهذا المبدأ يعد مشوباً بعيب تجاوز السلطة.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أنا مقرر الوالي الناطق بالتملك الفوري للأراضي الالزامية لإنجاز حاجز مائي غير قانوني يعد مشوباً بعيب تجاوز السلطة، باعتبار أنه لا يعمل بطريقة التنفيذ الفوري إلا بالنسبة لمشاريع وزارة الدفاع أو متى كان ذلك استوجب إبطال القرار المطعون فيه.

ثانياً. الآثار المترتبة عن نزع الملكية في حالة الاستعجال

- يتربّ عن حالة الاستعجال الحيازة المسبقة (المؤقتة) بعد قيام وزير الدفاع بإصدار هذا التصريح الذي يستدعي الاستلام السريع للأملاك المراد نزعها، والذي يبلغه إلى الوالي الذي يتخذ من القرارات ما يراه مناسب خلال 24 ساعة من التبليغ
 - تحدّد الإدارة سلفة تتمثل في التعويض الاحتمالي لنزع الملكية إذا طلب ذلك المالكين وتودعها خلال 15 يوماً.
 - تتبع الإدارة إجراءات نزع الملكية خلال شهر واحد من تاريخ الحيازة المؤقتة وإلا قامت عدم شرعية الإجراءات المستعجلة، وإذا أرادت الإدارة تتخلى خلال شهر واحد من تاريخ الحيازة.
- ثالثاً : طلب النزع التام و حق الاسترجاع للأملاك
يعد طلب النزع التام و حق استرجاع الأموال بمثابة إجراء خاص أو استثنائي .

المطلب الثالث: طلب النزع التام للأملاك

فقد منح القانون للإدارات السلطة الكاملة في نزع كامل العقار أو جزء منه فقط وفق احتياجاتها حسب القانون 91/11 ، وهنا حول المشرع المالك حق طلب النزع التام لملكيته إذا ما أصبح الجزء المتبقى دون فائدة، وعليه يعد طلب نزع ملكية الباقي قيداً على سلطة الإدارة التقديرية والتي تمارسها في تحديد المساحات الالزامة لتحقيق المنفعة العامة، لأنه في هذه الحالة عليها أن تقبل شراء هذا الجزء الغير قابل للانتفاع نظراً للضرر الذي يسببه للمالك المنزوع منه ملكيته ، وإنما اعتبرت متعسفة في سلطتها.

أولاً: شروط نزع ملكية الباقي من العقارات المبنية

إذا ورد نزع الملكية على جزء من عقار مبني وكان الباقي غير قابل للانتفاع به فإنه يجوز لمن نزع ملكيته أن يطلب نزع ملكية الباقي غير المستعمل حسب تعديل نص المادة 22 من

القانون 91/11، وغير القابل للاستفادة به حسب الأمر 48/76 المعدل والمتمم عن طريق بيعها للإدارة نازعة الملكية من أجل المنفعة العامة وذلك حسب الشروط التالية:

- أن تكون البناءة واحدة غير مقسمة

- أن يكون هناك مساس بالجزء الباقي، و المساس هنا يكون ماديا وقابل للتقييم بطريقة موضوعية ولا يعتد بما هو ذاتي بالارتباط العائلي والتمسك بالأمكانة ذاتها.

- أن يتعدأ أو يستحيل الاستعمال العادي للجزء الباقي.

ثانياً: شروط نزع الملكية الباقي من العقارات العارية

يقصد بالعقارات العارية العقارات غير المبنية، وكذا المنسوبة ملكيتها ومغروسة ولقيام حق المنسوب ملكيته لا بد من توافر الشروط الآتية

- لا بد أن يتعلق الأمر بقطعة واحدة مصنفة وفق مخططات التجزئة وينصب الطلب على الباقي منها وليس على ما فوقها من غرس أو بناء غير ثابت بالأكتشاف الذي تقام على عقار مثلا.

- لا بد أن يكون نزع الملكية قد ورد على نسبة معينة من مساحة القطعة المجزأة 4/3 في القانون الجزائري السابق الأمر 76 / 48 بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بتفصيل القيمة وعدم الاستفادة بها وفقا للأوضاع العادية.

- عدم وجود قطعة ملائقة مملوكة للمنسوب ملكيته، فالإدارة لا تكون ملزمة بشراء الجزء المتبقى إذا كان هذا الجزء ملائقا بقطعة أخرى يملكها الشخص المنسوب ملكيته لأن القيمة النفعية والاستعمالية تبقى قائمة.

المطلب الرابع: الحق في استرجاع الأموال المنسوبة

يستطيع المالك الأصلي للقطعة المنسوبة أن يطلب استرجاعها تطبيقا للأمر 48/76 حيث أن المالك يمكنه الحصول على إعادة التنازل لفائدة الملك الذي انتزعت ملكيته، إذا لم يتلق هذا الأخير التخصيص المقرر له أصلا من أجل المنفعة العامة، وقد أكد ذلك قضاء المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1990/04/07 الذي قضى بإبطال قرار والي ولاية الجزائر في 1987/06/07 المتضمن نزع ملكية الأرض المتنازع عليها ، ومن الثابت في هذه القضية أن الأرض المتنازع عليها، والتي انتزعت ملكيتها من أجل المنفعة العامة لم تتنافى التخصيص المقرر لها خلال مدة 5 سنوات التالية لتبيّن مقرر نزع الملكية كما نص عليه القانون، و من ثم فإن القرار المطعون فيه يكون قد خرق القانون مما يستوجب إلغاؤه.

وقد تم تنظيم هذا الحق في القانون 91/11 بأنه ، (إذا لم يتم الانطلاق الفعلي في الأشغال المراد إنجازها في الآجال المحددة في العقد أو القرارات التي ترخص بالعمليات المعنية يمكن أن تسترجع ملكية العقار بناء على طلب المنسوب منه أو أصحاب الحقوق).

وفقا لهذه المادة فإن ممارسة هذا الحق مرتبطة بارادة المنسوب ملكيته وحده ، ومن ثم يمكنه أن يتغاضى عن هذا الطلب ولو لم تباشر الإدارة الأشغال في حدود الميعاد الذي يحدد القرار إعلان المنفعة العامة خلال 04 سنوات.

والنتيجة التي تترتب عن الإقرار للمنزوع ملكيته بسلطة تقديرية في طلب استعادة الأموال المنزوعة ملكيتها ، كما أن الإدارة لا يمكنها من الناحية القانونية أن تلزمه باسترداد مبلغ التعويض المتحصل عليه من جراء نزع الملكية مقابل تنازلها له من جديد عن هذا العقار إذا لم يرغب في ذلك.

نميز أنه يلاحظ أن المادة 32 من القانون 91/11 جاءت خالية من أية إشارة للميعاد الذي يمكن للمنزوع ملكيته أن يطلب في نطاقه استعادة أملاكه المنزوعة إذا لم تخصل للفترة العامة في حالة عدم استمرار الإدارة في المشروع الذي من أجله نزعت ملكيته منه، خلافاً للقانون 76/48 الذي أخضع تقادم هذا الطلب إلى ميعاد يعده 15 سنة.

كما نصت المادة 48 من القانون 48/76 على أنه : (إذا لم يعين للعقارات التي نزعت ملكيتها التخصيص المقرر لها خلال 5 سنوات، أو نزع عنها التخصيص، جاز للمالكين القدماء أو خلفائهم على وجه العموم أن يطلبوا إعادة البيع خلال مهلة 15 سنة من تاريخ قرار نزع الملكية ما لم يصدر تصريح جديد بالفترة العامة).